البرد او مرض يتيمم عند ابى حنيفة كالمسافر لتحقق الضرورة فى حقه و
منصاه منه كالمحدث على الصحيح بناء على انه مجرد وهم لعدم تحققها فى الوضوء
اعادة انتهى **قوله** او خوف عدو اخ لا فرق فى ذلك بين خوفه على نفسه هلاكا
او حبسا من مديون او فاسق عند الماء وهى امراة او المال ملكا او امانة وعليه
اعادة الصلاة ان كان الخوف بسبب وعيد قتل او حبس من قادر عليه
فالاسير اذا منعه العدو والمقيد والعبد اذا منعه السيد من الصلاة تيمم
ويصلى ويعيد بخلاف الخائف منهم او من غير الادمى كذا حرره فى البحر وتبعه
عليه فى النهر **قوله** او لاجل خوف عطش على نفسه حالا او استقبالا كما فى التسهى
قوله وقيل او على كلبه هذا القيل جزم به المصنف فيما سياتى عن قريب وبه جزم
صاحب النهر ايضا **قوله** الذى الصحيح فيه ان لفظ الذى السقى كان منونا فزال
ذلك باظهار المضاف اليه وذلك غير مرضى عند محققى العلماء لانه تغيير للمتن
والطلق الالة نعم المنديل الطاهر والثوب ونحوهما فلولا ذلك لا يتيمم ان
لم ينقص باخذ الماء به وان نقص قدر ثمن المثل للماء لا يتيمم عنده كما فى
وكذا لو وجد من ينزل فى الماء باجر لزمه ولو الثوب لا يصل الى الماء الا بشقه
نصفين وكنقص لا يزيد على ثمن الماء لزمه ولا يتيمم وقواعدنا لا تاباه
كما فى التوشيح ولو وجد الستعوير نهر جامد او ثلج تحته ماء قيل يتيمم وقيل
لا والثانى اوجه كذا حرره فى البحر وقال فى النهر فروع جنب وحائض
طهرت وميت ومعهم من الماء ما يكفى لاحدهم ان كان كله لواحد فهو احق
به وان كان مشتركا لا ينبغى لاحدهم ان يستعمله وان مباحا فالجنب احق
كذا فى الخلاصة وغيرها وفى الظهيرية عامة المشايخ على ان الميت احق وقيل
الجنب اولى وهو الاصح ولو معه ماء زمزم فالحيلة لجواز التيمم معه ان يخلطه

عه.

بماء الورد حتى يغلب عليه وقيل ان يهبه من غيره ثم يستوهبه منه قال
قاضيخان وليس بصحيح عندى لانه يلزمه شراء الماء بثمن مثله فاذا امكن من
الرجوع كيف يتيمم ورده فى الفتح بان الرجوع تملك بسبب مكروه وهو مطلوب
الهدم شرعا فيجوز ان يعتبر الماء معه وما حقه لذلك وان قدر عليه حقيقة
كما الجنب بخلاف البيع وفاقد الطهورين لا يصلى عندهما وقال الثالث يتشبه
بالمصلين موميا قضاء لحق الوقت كما فى الصوم وهو مروى عن محمد وبهذا
يتبين ان الصلاة متعمدا بلا طهر لا توجب كفرا ويؤيده ما قلناه عن الظهيرية قهستانى
من ان مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلى بلا وضوء
ولا يتيمم ولا اعادة عليه فى الاصح الا انه فى الخلاصة قال المختار انه يكفر
بخلاف ما لو صلى الى غير القبلة او فى الثوب النجس والفرق ان ذلك لم يجز بحال
بخلاف الثانى ومنه يعرف ما سبق اه **قوله** من الاحوال المقدرة اى
قوله مستوعبا من جملة الاحوال المقدرة اى يتيمم مقدار الاستيعاب
وقد يمنع كونها مقدرة لان التيمم عبارة عن مجموع الضربتين والاستيعاب
مقارن لهما **قوله** ويجوز ان يكون صفة اخ قال الشارح وهو اولى من الاعراب
الاول قال فى البحر ولعل وجهه ان الاستيعاب فيه ركن والركن لا يتحقق
الابه وعلى جعله حالا يصير شرطا خارجا عن ماهيته لان الاحوال شروط
على ما عرف انتهى **قوله** وجهه ويديه قال فى النهر قال فى الخانية ويمسح من
وجهه ظاهر البشرة والشعر على الصحيح وكانه يحترز بذلك عما جزم به الحدادى
من انه لا يجب عليه مسح اللحية وفى المجتبى ومسح العذار شرط على ما
حكى عن اصحابنا والناس عنه غافلون وفى عطف اليدين بالواو ايماء الى
عدم اشتراط الترتيب وقالوا لا يشترط المسح باليدين ايضا حتى لو مسح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)